

## الأصل المعروف بالمبسوط

قلت وتحب له أن يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده ولا يلتفت ولا يعيث بشيء قال نعم .  
قلت أتكره له أن يقع في الصلاة إقعاء قال نعم قلت وتكره له أن يتربع في الصلاة من  
غير عذر قال نعم قلت وتكره له أن يلتفت أو يقلب الحصى أو يفرقع أصابعه أو يعيث بشيء من

جسده